

الْأَجَمِعُونَ
الصَّلَاةُ
عَلَى الْكَرَاسِيِّ

تنبيهات مهمة على الأخطاء الشائعة في الصلاة على الكراسي

الحمد لله وبعد فقد راجعت هذه الورقة المتعلقة بأحكام الصلاة على الكراسي

فوجئت بها صحيحة والله الحمد.

كتبه أ.د سامي الحمد الصقير

عضو هيئة التدريس في جامعة القصيم

وإمام جامع الشيخ ابن عثيمين في عنزة

١٤٣٩/٩/١١

الحمد لله، والصلاه والسلام على رسول الله، أما بعد: فهذه مطوية لبيان أهم أحكام الصلاه على الكراسي «المقاعد»؛ وخاصة للمصلين في المساجد مع الجماعة، نظراً لاختلاف على حكم هذه الصلاه وانتشار بعض الأخطاء في كييفتها.

أولاً: ضابط المشقة عن القيام في الصلاه

من المعلوم أنَّ القيام في الصلاة المفروضة مع القدرة عليه ركُنٌ من أركانها لا تصحُّ إلَّا به، ولا يجوز تركه إلَّا عند العجز عنه، أو حصول مشقة زائدة يصعب تحملها عادة؛ فإذا عجز المصلي عن القيام، أو عن أي ركن آخر من أركان الصلاة، أو حصلت له مشقة زائدة، أداء الكيفية التي يستطيع أداؤه عليه؛ قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقال ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِي»^(١)

ثانيًا: أحكام صلاة الفريضة على الكرسي.

القيام مع القدرة ركُنٌ من أركان الصلاة، ومن صلَّى الفريضة قاعداً على كرسي أو مدة بدون عذر مع قدرته على القيام بطلت صلاته، أما إذا لم يقدر مصلَّى الفريضة على القيام فله أربعة أحوال:

الأولى: أن يكون عاجزاً عن القيام بالكلية مع عدم القدرة على الإتيان بالركوع والسجود على هيئتها، فيصلِّي جالساً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

الثانية: أن يكون قادرًا على بعض القيام ولا يلحقه معه مشقة شديدة أو زيادة في المرض، فيصلِّي قائماً حسب استطاعته، فإذا شقَّ عليه جلوس.

الثالثة: أن يلحقه مع القيام مشقة شديدة أو زيادة في المرض، ففي هذه الحالة يصلِّي جالساً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه.

(١) أخرجه البخاري «١١١٧».

الرابعة: أن يكون عاجزاً عن الركوع أو السجود على هيئتها مع القدرة على القيام، فيصلي قائماً ويجلس حال الركوع أو السجود.

ومن صل جالساً حال من هذه الأحوال فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، لقوله ﷺ:

«صَلُّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١)

ثالثاً: أحكام صلاة النافلة على الكرسي

مصلٌ النافلة له ثلاثة أحوال:

الأولى: أن يصلي النافلة قائماً قادرًا على القيام فيها، فله الأجر كاملاً وقد حاز على الأفضلية المطلقة على المتغلق قاعداً بغير عذر.

الثانية: أن يصلي النافلة جالساً وهو عاجز عن القيام فيها؛ لمرضٍ أو خوفٍ أو نحوهما، ولو لا عذر العجز لأدأها قائماً، فهذا له الأجر الكامل أيضاً.

الثالثة: أن يصلي النافلة جالساً على كرسي أو غيره مع قدرته على القيام، فهو جائز وله نصف أجر القائم.

وهذه الأحوال الثلاث واردةٌ في قوله ﷺ: «من صلٌ قائِمًا فهو أفضَلُ، ومن صلٌ قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلٌ نائماً فله نصف أجر القاعد»^(٢)

وهذا الحديث ورد في أحوال مصلٌ النافلة، وينقطع بعض الناس فيجعله على أحوال صلاة الفريضة، ويدلُّ على أنه واردٌ في النافلة؛ لأنَّ الفريضة لا يمكن مناصفة الأجر فيها بين صلاة القائم والجالس، بل إماً تكون صحيحة إذا أدأها قائماً مع قدرته على القيام أو جالساً بعذر، وإماً أنْ تكون باطلة إذا أدأها جالساً مع القدرة على القيام بلا عذر.

رابعاً: تنبهات مهمة للمصلٌ جالساً

- التنبيه الأول: في تكبيرة الإحرام:** إذا كان المصلي قادرًا على الإتيان بتكبيرة الإحرام قائماً فيجب عليه الإتيان بها حال قيامه المستقيم، ثم إذا كان يعجز عن ركن القيام باقي الصلاة فيجلس بعد أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم، فإن كبر للإحرام جالساً مع تمكّنه من الإتيان بها قائماً فلا تنعقد صلاته.

(١) أخرجه البخاري «١١١٧».

(٢) أخرجه البخاري «١١١٦».

وإذا كان عاجزاً عن القيام عجزاً كلياً كما هو الشأن في المعاك والمريض مرضًا منهكًا فيجوز له أن يكبر للإحرام وهو جالس.

• **التنبيه الثاني:** في كيفية جلوس المصلي: يُسنُ للعاجز عن القيام أن يصلّي متربعاً على الأرض، والتربيع: أنْ يضم ساقيه إلى فخذيه، وإنْ صلَّى على كرسي فلا بأس، وإنْ صلَّى جالساً مفترشاً فلا بأس.

• **التنبيه الثالث: في الإيماء بالركوع والسجود:**

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: "الواجب على من صلَّى جالساً، أو على الأرض، أو على الكرسي، أنْ يجعل سجوده أخفض من ركوعه، والستة له أنْ يجعل يديه على ركبتيه في حال الركوع" وكذلك في السجود، ولا يلزم أنه يمدد يديه في الهواء.

وأمّا ما يفعله بعض الناس من وضع وسادة يمكن جبهته من السجود عليها وهو جالس فلا يجوز.

• **التنبيه الرابع:** في موضع الكرسي للمصلي جالساً مع الجماعة: فالمصلي قاعدًا له حالتان:

الأولى: إن كان يصلّي جالساً على الكرسي من أول الصلاة إلى آخرها فهذا يحذىي الصف بموضع جلوسه بمقعدته «أليته» سواء تقدمت أرجل الكرسي قليلاً أو تأخرت، فيجعل ظهر الكرسي موازيًا لأرجل المصليين.

الثانية: أن يصلّي قائماً ويجلس عند الركوع والسجود؛ فالعبرة فيه بالقيام، فيحذىي الصف عند قيامه، وعلى هذا سيكون الكرسي خلف الصف، فينبغي أن يكون في موضع بحيث لا يتآذى به من خلفه من المصليين. أما جعل المصليين على الكراسي في صفين واحد فجائز؛ وصلاحهم صحيحه كاملة.

المصادر والمراجع

- الشرح الممتع لابن عثيمين رحمه الله
- أحكام الصلاة على الكراسي د. محمد واصل
- الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله
- موقع صيد الفوائد